

51 - شرح متن الورقات - الخاص - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العززي

سعد بن شايم الحضيري

قال والخاص الان لما ذكر العام ذكر الخاص لانه لا بد مقابل العام وسيذكر المطلق والمقيد في في معرض كلامه. قال والخاص يقابل العام يعني ما مثل ما تقدم في تعريف العام - [00:00:00](#)

يقابله تعريف الخاص ماذا قال هناك؟ ماذا يتناول شيين؟ هو صحيح قلنا نحن زاد الشارع ايش؟ فصاعدا من غير حصر اتناول شيين فصاعدا من غيري حصر. نقول هنا ما لا - [00:00:18](#)

تناول شيين فصاعد ما لا. هناك قال ما يتناول؟ كنا نقول ما لا يتناول شيين فصاعدا من غير حصر فاذا كان بحصر فانه خاص مثل ما قال هنا او لا يتناول شيين تناول الرجل قال اكرم آآ مثلا ثلاثة رجال - [00:00:33](#)

خصهم او قال اكرم آآ ثلاثة اه او اه حصن حتى ولو طال العدد كثر العدد عشرة او عشرين او مئة او كذا ما دام انه محصور فانه فانه يفيد الخصوص يفيد الخصوص - [00:00:59](#)

اكرم فلانا خاص. هذا معين. احنا لا نريد المعين. الرجال الفاظي لانه خلاص لما قال اكرم زيدا ليس هناك الا زيد. خصه باسمي لكن نحن نريد اللفظ الذي ليس معيننا وانما له حصد محصور - [00:01:23](#)

لا نقول هذا عاما نقول له هذا خاص آآ طيب مثلا لما يقول اكرم علماء بني تميم هذا خصهم خاصة علماء هو عام فيهم خاص في بني ادم وهكذا - [00:01:45](#)

ثم عرف التخصيص لما عرف الخاص عرف التخصيص فقال والتخصيص تمييز بعض الجملة يعني المجمل الكلام الاجمالي يعني تمييز المجمل من الكلام مجمل من الكلام كيف تميز بعضه من بعض بوصف او نحوه وتخرجه فهذا آآ يفيد - [00:02:11](#)

التخصيص. يفيد التخصيص يعني مثل قوله عز وجل فاقتلوا المشركين كافة. كما يقاتلونكم كافة. هذا تفيد ايش العموم؟ لكن قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ميزت المخصوص استثنيتهم استثنيت المخصوص منهم وهم المعاهدون - [00:02:42](#)

ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. ميزت المستثنى هذا خاص الذين امنوا. وان كان اللفظ يفيد العموم لكنه جاء من من عموم اعم منه ثم ذكر التخصيص وانقسامه. قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل نفس التخصيص - [00:03:11](#)

الخاص عرفناه لكن التخصيص نفسه ينقسم الى تخصيص متصل بالكلام وتخصيص منفصل عن القلب ثم ذكر المتصل فقال فالمتصل الاستثناء والشرط ها الاستثناء آآ تصل الاستثناء والشرط. قال عندكم شي زايد؟ اي والتقيد نعم والتقيد بالصفة والتقيد بالصفة استثناء قال - [00:03:35](#)

ذكر ثلاثة انواع اه المخصصات هذي يسمونها المخصصات يعني مثلا قول الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ها هذا استثنى. خصص الذين امنوا قال ان الانسان لفي خسر هذا عموم الانسان معرف بال مفرد معرف بال يفيد العموم ثم قال الا الذين امنوا الى اخره خص المهم خصهم - [00:04:05](#)

هذه الصيغة خاصة بالايش؟ بالاستثناء. الا الذين امنوا اكمل الصفات ستأتيك الصفة. هنا قال الا الذين امنوا بهذا الاستثناء. فدل على ان هؤلاء ها مخصصون من العموم مخصصون من العموم لا تقل الذين امنوا هل هم داخلون في خسارة؟ نقول لا مخصصون - [00:04:35](#)

قال والشرط لما قال آآ لما قال آآ اكرم الطلاب ان نجحوا ان نجحوا شرط هو الشرط خصص الاكرام باي شيه؟ بالنجاح. بالنجاح كأنه قال الناجحين لانه قال اكرم الناجحين - [00:05:01](#)

قال والتقييد بالصفة. ها لما قال اكرم بني تميم الفقهاء بعدما قال بني تميم تميم قال بقى ايش؟ الفقهاء. فننظر الى الصفة. قيدهم قيد المقصود بالصفة. بعد ما عمم الكلمة - [00:05:31](#)

قال اكرم النبي تميم قيد بالفقهاء قال الفقهاء الفقهاء هذا تقييد بالصفة تقييد لا ومنهم الفقهاء يعني كلهم وكذلك الفقهاء. ما صاروا ثم رجع آآ الى الاستثناء ما ذكره وذكرها مجملة رجع الى تفسير الاستثناء ما هو الاستثناء؟ قال والاستثناء - [00:05:52](#)
اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لولا الاستثناء لدخل المستثنى في عموم الكلام يعني لما قال الا الذين امنوا لولا كلمة الا الذين امنوا لدخلوا في عموم الخاسرين. ما قال - [00:06:20](#)

ففي خسر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا لولا هذا الاستثناء لدخل المستثنى وهو الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق لدخلوا في في العموم والخسران لكن وقال الا الذين امنوا الى اخره اخرجهم. ولذلك قال الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل في الكلام - [00:06:39](#)

واضح ثم قال وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيه. هنا الان شروط شروط الاستثناء ما كل استثناء معتبر؟ ما كل استثناء؟ معتبر. معتبر قال احدهما ان يبقى من المستثنى منه شيه. يعني لو قال اكرم عشر لك عندي عشرة الا عشرة - [00:07:03](#)
يصح ما في شي. ما سويت شي. هذا هو. فيقول لا يصح. استثناء لاغي يعني مثلا لو اقر عند القاضي قال انا اطلب فلان عشرة الف. قال نعم. له عندي عشرة الف الا عشرة الف - [00:07:35](#)

اقر يا شيخ كتب الشيخ عليه اقرار قال يا شيخ انا اضحك عليه نقول استثنائك هذا لا عبرة فيه لاغي انت اقررت بعشرة ثم استثنيت بشيه لاغي فعلى ظهرك عشرة - [00:07:55](#)

يا جماعة يا كذا ما الحجة فيه؟ ها؟ اما الاقرار لكن يا جماعة طيب قال لو قال لو قلت انا طيب لك عندي عشرة الا تسعة مقبولة عليك الف يصير اقرار بالف. لان استثنى تسعة. مد وش الفرق؟ نقول الفرق وش يقول الشيخ هنا؟ انما يصح - [00:08:20](#)
بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيه واضح؟ بقي كم؟ من العشرة؟ الف ريال. ها؟ تسعة سقطت. ما اقر بالتسعة. اقر بالواحد كأنه قال له علي الف الاولى غير معتبرة. هذا مذهب الشافعية واختيار او المؤلف - [00:08:51](#)

انه ان يبقى منه شيه حتى ولو ريال لو قال له عندي عشرة الف الا ريال نقول اقر له بايش لانه بقى شيه بقى شيه الحنابلة يقولون لا. لا يصح استثناء الاكثر - [00:09:16](#)

لا الاكثر من النصف الاكثر من النصف. لو قال له عندي عشرة الا خمسة قالوا صح عشرة الا ثلاثة عشرة الا لكن لو قال عندي له عندي عشرة الا ستة ما يصح - [00:09:37](#)

لانه اكثر من النصف. لانه اكثر من طيب قال ومن شرطه ايضا الشرط الثاني من شروط الاستثناء التخصيص عفا او آآ الاستثناء التخصيص بالاستثناء قال ان متصلا بالكلام ما يصح الاستثناء بحالة منقطعة عرفا - [00:10:01](#)

في نفس الكلام متصل عرفا. يعني يقول له علي عشرة ثم بعد لحظات قال الا تعالوا معي صح. جعلك اقررت وانقطع الكلام. لكن لو انقطع بايش؟ آآ بسعال او القاضي شغله عن الكلام او هو الخصم شغله عن الكلام بحيث انه لا آآ لم يتمكن من الاسترسال يقول هذا - [00:10:28](#)

عرفا انه لم ينقطع عرفا لم ينقطع واضح وايضا اشترطوا ان يكون الاستثناء الاستثناء آآ الكلام والاستثناء من متكلم واحد ان يكون المتكلم واحد ما يكون شخص يتكلم والثاني يستثنى - [00:11:03](#)

صح؟ ايه. وان يكون عفا وان ينوي به آآ الاستثناء ان ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه يعني ما يتفطن بعد ما يقر كمثل احنا ظربنا مثال بالاقراء لكن - [00:11:26](#)

يتذكر ثم يستثنى قالوا لا يصح. لانه لما تكلم نوى الاطلاق او العموم. واستثناءه جاء استدراكا في غير محله بالنية الى اخره. ثم ذكر

مسألة اخرى يعني هل مسألة قدم للمستثنى واخر المستثنى منه او العكس - [00:11:49](#)

ها؟ قال يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. طيب يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منهم لو قال ما قام اه الا زيدا احد. كأنه قال ما قام احد الا زيدا - [00:12:08](#)

ما قام احد الا زيدا لو قدم واخر في الاستثناء الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ها؟ ان الانسان لفي خسر. قدم واخر صح الاستثناء من حيث المعنى في غير القرآن. على كل يعني تقديم وتأخير ها المقصود به تقديم اللفظ مع - [00:12:31](#)

مع ذاته يكون مقدما على آآ مستثنى منه. والاصل ان يكون المستثنى منه هو المقدم قالوا ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. الجنس. قال له عندي عشرة الاف دينار الا الف درهم - [00:12:55](#)

جن صغير قال له عندي مئة ناقة ها الا الف ريال او خمسين الف ريال او الا خمسين شاة يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. من الجنس واضح يقول له عندي الف ناقة الا مئة ناقة - [00:13:16](#)

من نفس الجسم لكن من غيره كذا وذهب الحنابلة الى انه لا ما يصح ما يصح لا بد ان يكون الاستثناء من الجنس الجنس المستثنى منه الجيش المستثنى منهم ها؟ لا ما في اجماع مسألة خلافية - [00:13:40](#)

طيب قالوا والشرط لما تكلم عن الاستثناء الان تكلم عن الشرط ما قلنا يجوز التخصيص بالاستثناء والتخصيص بالتخصيص بالصفة قال والشرط والان رجع للشرط يشرح الشرط. المسألة الاولى يعني فصلها لو هل عليه مثلا ابل وشال - [00:14:06](#)

لا لا هو يقول لا لا غيرها هذي مسألة لا يقول مطالب يا طالب يقول انا لي عليه ابل وعلي الاشياء وعلي كذا لكن حنا هو الان يستثنى قال يقول انا نعم له عندي كذا لا الا كذا. يا شيخ يعني مثل قوله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس - [00:14:31](#)

من الملائكة ولا من الجن؟ مع ذلك جاء في سياق الاستثناء هذا المقصود. هذا هو المقصود من حيث من حيث جواز الاستثناء منه ومن من غيره ويقول قد يقولون جاءت الابل مثلا لا. جاءت الابل الراعي - [00:14:54](#)

ايه يعني استثناء استثناء من غير الجنس جاءت الغنم الا الحمار ما يكون معها حمار لها ها؟ استثناء من غير الجنس الجنس. لكن الذين يمنعون يقولون هنا ليس هنا استثناء - [00:15:17](#)

استثناء يسمونه منفصل غير متصل لان المنفصل وكأن فيه استدراك يقولون مثلا لكن ما جاء الراعي جاءت الابل لكن ما جاء الراعي لم يأتي. لهم يعني جواب عن هذا القول. على كل قال والشرط - [00:15:38](#)

يعني الذي آآ يخص به ها آآ يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على مشروط الشرط كذلك الذي المخصص يجوز ان يتقدم عن المشروط ها؟ ويجوز ان يتأخر - [00:15:59](#)

يعني مثلا يقول ان جاءك بنو تميم فاكرمهم. تقدم ايش؟ الشرط ويجوز ان تقول اكرم بني تميم ان جاؤوك صار التخصيص متقدم ومتأخر وهكذا. ثم ذكر التخصيص بالصفة وهو في الحقيقة هو المقيد المطلق والمقيد - [00:16:19](#)

يصنف لم يذكر المطلق والمقيد باب منفصل لكن ذكره في معرض الكلام على اه التخصيص في الخاص والعام. قال والمقيد بالصفة يعني مر معنا مقيد بالصفة مثل قوله عز وجل آآ - [00:16:42](#)

فتحري رقة مؤمنة تحرير رقة مؤمنة. هنا في قضية قتل الخطأ ما يصلح كل رقة هنا خصه لكن باي شيء؟ صفة حتى لا يصح في في كفارة القتل الخطأ الا المؤمنة الرقة المؤمنة لكن هنا - [00:17:05](#)

مثلا لما جاء ذكر الرقة في كفارة اليمين في كفارة الظهار هذا في تحرير رقة من قبل ان ما قال مؤمنا هل يصلح اي رقة؟ حتى لو كانت كافرة يعتق عند عبد كافر؟ لا. ويعتقه؟ من العلماء؟ قال يجوز. مثل ايش؟ الحنفية. قالوا يجوز - [00:17:37](#)

الجمهور قالوا لا ما يجوز. لماذا؟ انظر ماذا قال المصنف؟ هذا جواب لماذا؟ قال والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق يعني في قوله فتحري رقة من قبل ان يتماسى قالوا هذا المطلق ها نحمله على ذلك المقيد في - [00:18:02](#)

قتل الخطأ لماذا؟ قالوا لان الحكم واحد. وهو تحرير الرقة فيقيد به ولذلك ترى المصنف كالرقة قيدت بالايمان في بعض المواضع. يعني كفارة القتل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحل رقة مؤمنا. واطلقت في بعض المواضع يعني كما في كفارة الظهار وكفارة اليمين -

ها لان الذكر قال عز وجل فتحرير رقبة ما قال مؤمنة فعلى هذا نقول لا يصح الا رقبة مؤمنة في كل في كل عتق. عتق. ما الدليل على هذا؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل قال ان علي كفارة - [00:18:50](#)

وعندي امة اريد ان اعتقها. فقال ائتني بها فجاء. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اين الله؟ قال في السماء. قال اعتقها فانها مؤمنة ما اشترط ليست القضية قضية قتل - [00:19:11](#)

ليست القضية قضية قتل. ومع ذلك امتحن هذه مؤمنة ام لا قال اه فيحمل المطلق على المقيد فيحمل المطلق على المقيد وهو طبعاً هذا ليس على اطلاقه في كل مسألة. لان لها احوالاً لكن المصنف - [00:19:25](#)

ذكر هذا وهو الاشهر انها اذا كان الحكم واحداً والسبب واحداً فتحمل المطلق على المقيد. وكان واذا كان حكم واحداً والسبب مختلفاً ايضاً يحمل المطلق على المقيد لكن لو اختلف - [00:19:47](#)

الحكم او اختلف الحكم والسبب. هذه لا يحمل احدها على شيء. تخصيص. الدليل التخصيص لابد من دليل. قال يجوز يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني اية باية. يعني لما قال عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. ما قلنا ان الجمع اذا دخل -

يفيد العموم ها كلمة المشركات تفيد ايش؟ كل مشركة سواء كتابية او غير كتابية وثنية او كتابية كل مشركة يجوز لك ايها ان تنكح حتى تسلم. لكن لما جاء قوله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:20:31](#)

يعني اذن في نكاحهم. ها جهود النصارى. اذا كانت محصنة عفيفة حرة هنا خص بعدت العموم نزل التخصيص وهو جواز نكاحها بهذه الصفة. المحصن. كتابية محصنة. والاحصان يشمل العفة ويشمل - [00:20:51](#)

الحرية ما يجوز نكاح الامة على سبيل آآ عقد النكاح لانه يجوز نكاح الامة على سبيل عقد النكاح المؤمنة عند الحاجة والضرورة اذا لم يجد كما هو معروف. قال ويجوز ايضاً يعني تخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص الكتاب هذا من جهة التخصيص - [00:21:19](#)

يعني بمعنى انه نص من الكتاب عموم ثم يأتي من السنة ما يخصه. يعني مثل قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم مثل حظ الانثيين. هذا عام في جميع الاولاد لان قال اولادكم. لكن لما قال النبي وسلم - [00:21:46](#)

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. خصص التوارث ايش؟ بان توافق الدين توافق الدين ان لا يكون كافراً. وتخصيص السنة بالكتاب. يعني يجوز تخصيص سنة بالكتاب تصير السنة فيها عموم والكتاب فيه خصوص - [00:22:06](#)

يعني قوله عز وجل يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ها خص ايش؟ الوضوء لكن هذا عموم لو اخذنا بظاهره لقلنا لا يصح التيمم. لكن لما قال عز وجل فلن تجدوا ما - [00:22:32](#)

فتيمموا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامستم النساء تذكر عدة احوال ها ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل على انه يصح التيمم. فالاية خصت ذلك العموم بالحديث - [00:22:52](#)

حتى يتوضأ هذا عموم هل هو تخصيص السنة بالسنة؟ يعني ويجوز تخصيص السنة بالسنة يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر كل ما سقت السماء. حتى ولو كان ايش - [00:23:12](#)

آآ من من الخضار والفواكه هذا عام او من الحبوب او من الغراس الثمار. لكن لما قال فيما دون ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة. فهما ان هذا في الموسقات - [00:23:33](#)

التي تكال بالوسق وهي الحبوب والثمار. فالفواكه لا تدخل الخضروات لا تدخل ايضاً قوله فيما سقت السماء العشر يفيد كل ما سقت السماء. لانه قال ماء حتى ولو كان قليلاً. عند مزرعة اخرجت له - [00:23:53](#)

واحدة هل فيه زكاة؟ لا. قال ليس في فيما دون خمسة او سق صدقة. فدل انه قيده بالتوثيق بخمسة وبالتوثيق بقيدتين وما دون ذلك ليس فيه زكاة قال وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. هذه مسألة هل يخص

هل القياس يخصص؟ قال نعم يخصص يخص يعني مثلا لما قال عز وجل عمم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة هذا كل زاني حتى ولو كان عبدا. لكن خص الله عز وجل الامة بقوله فان اتينا بفاحشة فعليه - [00:24:38](#)

ان نصف ما على المحصنات من العذاب. كم عليها؟ الامة النصف خمسين. طيب العبد ما في نص الذكر قاسوه على الانثى. فقالوا العبد عليه نصف ما على الحر من الجلد. وهكذا قضى الصحابة - [00:25:03](#)

اخذا من هذه الاية وقياس الذكر على الانثى - [00:25:27](#)